

حماية الأطفال في الفضاء السيبراني: تحليل قانوني للسياسات والاستراتيجيات التشريعية الدولية والوطنية والجزائرية

Protecting Children in Cyberspace: A legal analysis of international, national and Algerian legislative policies and strategies

♦ باهة فاطمة

مخبر الدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تيارت / الجزائر

fatma.baha@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/04/05

تاريخ الإرسال: 2024/10/20

الملخص:

نتيجة للاستخدام المتنامي لشبكات التواصل والانتزنت من قبل الأطفال نجم عن ذلك ارتفاع الوعي والإدراك بمخاطر وقوعهم ضحايا لأفعال إجرامية رقمية جسيمة وفادحة تهدد سلامتهم الجسدية والنفسية. الأمر الذي استدعى ضرورة تبني آليات حامية تشريعية إلزامية وطوعية في نطاق التشريع العالمي والإقليمي والمحلي، وتهدف نحو محاربة الأنماط المستجدة للجريمة وحماية الأطفال في البيئة السيبرانية. وتركز هذه الدراسة العلمية على التحليل القانوني للقوانين الرئيسية المتبناة دولياً وإقليمياً ووطنياً واستراتيجياتها، ومدى تبنيها في المنظومة القانونية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: الأطفال. الفضاء. السيبراني. الجريمة. الحماية.

Abstract:

As children increasingly use communication networks and the Internet, awareness has grown regarding the risks of them becoming victims of serious digital crimes that threaten their physical and psychological well-being. This necessitates adopting both mandatory and voluntary protective mechanisms within global, regional, and local legislative frameworks to combat emerging cybercrimes and safeguard children. This legal study analyzes the primary laws adopted at international, regional, and national levels, along with their strategies, and examines the extent of their

implementation within the Algerian legal system to ensure the protection of children in the cyber environment.

Keywords: Children. Space. Cyber. Crime. Protection.

مقدمة:

إنّ مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان التي ينبغي أن تكون محط اهتمام العديد من الدراسات العلمية بما فيها القانونية، لاسيما فيما يتعلق بحق الطفل فيولوج الى الفضاء السيبراني وحمايته من مخاطره. ذلك أنّ الفضاء السيبراني لم يعد مقتصرًا على فئة عمرية معينة وأصبح استخدامه متوافراً للجميع، ولا يمكن الاستغناء عنه حتى بالنسبة للأطفال،

حيث أشارت البيانات الصادرة من منظمة الطفولة العالمية اليونسيف (UNICEF)، أن نسبة الأطفال والمراهقين يستخدمون الانترنت تمثل ثلث مستخدمي الانترنت في مختلف أرجاء العالم، وهو ما أكدته كذلك الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في البيانات التي نشرت عنه في موجز السياسة العامة، بحيث اوضح بأنّ واحداً من كل ثلاثة من مستخدمي الانترنت هو طفل دون 18 عاماً.

وذلك لأنّ الانترنت أصبحت تقدم العديد من الفوائد لهم، فهي بمثابة أداة تعليمية تساعد على النمو الأكاديمي وتتيح لهم الكثير من المواد العلمية التي تعمل على تنمية مهاراتهم العقلية وإكسابهم ثقافات مختلفة وتوسيع آفاقهم. كما توفر الانترنت للأطفال مهارات التواصل مع الاصدقاء عبر بلدان العالم كافة وتقوي علاقاتهم الاجتماعية. فضلا على أنها تقدم لهم كذلك وسائل ترفيهية مسلية وممتعة.

وفي سبيل وصولهم الى كل هذه المزايا الايجابية فإنّه من الممكن جداً أن يكونوا عرضة للعديد من المخاطر وضحية لجرائم الكترونية عديدة. كالتهرش بهم أثناء تصفح الانترنت والتحرش السيبراني، او استغلال معلوماتهم الشخصية للحصول على منافع معينة، كما يمكن أن يتعرضوا للنصب والاحتيال عبر مواقع التواصل الالكتروني أو الاتجار بهم وغير ذلك من الاعتداءات الالكترونية.

تأسيساً على ذلك وضعت العديد من السياسات والاستراتيجيات التشريعية التنظيمية والإجرائية بغرض حماية الأطفال من هذه المخاطر السيبرانية على مستوى دولي ووطني، من خلال اتفاق الامم المتحدة لحقوق الطفل والميثاق الافريقي واتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام 2001، والمشرع الجزائري سار على ذات الخطى من خلال اصداره للقانون 04-09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وقانون الطفل رقم 15-12 لعام 2015.

1- الإطار النظري لمفهوم حماية الأطفال في الفضاء السيبراني

يُعد الطفل محور اهتمام العديد من القوانين في مختلف دول العالم، حيث يتم تحديد مفهومه بعناية بهدف تحديد حقوقه ومسؤولياته. وفي الأنظمة المعاصرة، يُنظر إلى الطفل باعتباره فرداً بشرياً يملك حقوق

حماية الأطفال في الفضاء السيبراني: تحليل قانوني للسياسات والاستراتيجيات

التشريعية الدولية والوطنية والجزائرية

خاصة تستوجب الرعاية والوقاية. ومن أكثر هذه لحقوق الحق في الصحة والتعلم والنفقة والرعاية والحماية من الاستغلال والترك والتقصير.... كذلك هناك قوانين تقر بحق الطفل في إبداء رأيه والمساهمة في القرارات التي لها صلة بحياته. وتعمل العديد من الدول نحو تعزيز قوانينها لتصبح متوافقة مع الأنظمة الدولية مثل ميثاق حقوق الطفل التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة، مما يعبر عن الوعي المتصاعد بضرورة حماية الأطفال وضمان غد أفضل لهم. وفيما يلي تحديد مفهوم الطفل في إطار التشريعين الدولي والوطني والمبادئ الأساسية لحماية الأطفال من الجرائم الرقمية ومن ثمة استعراض لأهم الاعتداءات السيبرانية التي يمكن ان يتعرض لها الطفل:

1-1 - مفهوم الطفل في التشريع الدولي والوطني

عاج ميثاق حقوق الطفل في مادته الاولى تحديد معنى الطفل، موضحاً بأنه كل فرد بشري لم يتخطى بعد 18 عام ما لم يصل سن النضج القانوني قبل ذلك بموجب التشريعات النافذة، وأبقى مسألة تحديد سن الرشد القانوني تابع لقوانين كل دولة على حدى. والاتفاق الافريقي المسمى بحقوق الطفل ورفاهيته المنشور سنة 1990 حدد تعريف الطفل كذلك بأنه كل انسان سنه أقل من الثامنة عشرة¹.

وقد سارت أغلب التشريعات الوطنية على هذا المسار ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاختلاف فيما بينها في التسمية التي اطلقتها على هذه الفئة فمنها من اخذت بتسمية الطفل وأخرى بتسمية الحدث ، ومنها التشريع الفرنسي بموجب القانون المدني حيث اعتبر أنّ الحدث في المادة 388 منه هو القاصر وهو كل شخص لم يصل إلى سن الرشد، المحدد ب 18 سنة².

وتناول القانون الجزائري ذات المفهوم بموجب القانون رقم 15-12 في مادته الثانية التي اعتبرت الطفل هو كل فرد لم يتم الثامنة عشر (18) سنة كاملة في عمره، ونصت على أنّ الحدث يأخذ نفس المفهوم أيضاً ، وأما الطفل في حالة الخطر فهو الطفل الذي يكون خلقه أو حالته الصحية أو أمنه أو نشأته في حالة خطر أو مهدد به، أو تكون أحواله المعيشية الحياتية أو تصرفه السلوكي من شأنها أن يعرضه للمخاطرة المحتملة أو المضرّة بحياته المستقبلية أو أن يكون في وسط يعرض سلامته الجسدية والعقلية والذهنية والتربوية للمجازفة.

ويبدو من كل ما سبق بأنّ هناك توحيد في المعيار الاساسي في تحديد مفهوم الطفل فيما بين اغلب التشريعات الدولية والوطنية ، وأساس هذا المعيار الوحيد هو السن وعدم تخطيه رقم معين ألا وهو الثامنة عشر.

¹ - عبد الله عبد الكريم علي، الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 76 لسنة 2020، ص 337.

² - أحمد سيد أحمد السيد علي، الحماية الجنائية للقصر المحتجزين في مواجهة تقنية مراقبة الفيديو "دراسة مقارنة، التحديات والأفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، كتاب جماعي، ص 521.

باهة فاطمة

2-1- المبادئ الأساسية لحماية الأطفال من الجرائم السيبرانية

غاية حماية الأطفال في الفضاء الرقمي تستوجب ضرورة وجود بيئة رقمية آمنة تحصنهم من المخاطر والانتهاكات السيبرانية التي تؤثر سلباً على حياتهم وصحتهم جسدياً ونفسياً ولتحقيق هذه الحماية، لا بد من تكامل الجهود القانونية والتقنية والتوعوية لضمان أمن الأطفال أثناء استخدامهم لشبكة الإنترنت. وفيما يلي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حماية الأطفال من الجرائم السيبرانية:

1-2-1- حق الطفل في الأمن السيبراني:

يتعلق هذا الحق بضرورة ضمان أن يتمكن الأطفال من استخدام الإنترنت بشكل آمن يحميهم من المخاطر الإلكترونية أو التعرض لمحتوى غير ملائم أو حتى إجرامي¹. وتحمل الدول مسؤولية قانونية لحماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة أو الاستغلال، بما في ذلك تلك التي تحدث في الفضاء السيبراني. ويقتضي هذا الحق توفير بيئة رقمية آمنة تحول دون وقوع الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال، مع التأكيد على أن استخدامهم للإنترنت يتم بما يحقق مصلحتهم الفضلى.

2-2-1- حق الطفل في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية:

يشمل هذا الحق حماية البيانات الشخصية للأطفال، مثل الاسم الكامل، العمر، العنوان العادي والرمز البريدي والبريد الإلكتروني، الجنس، الصور، وأي معلومات تحدد هويتهم كأرقام الهواتف الخاصة أو أرقام بطاقات الضمان الاجتماعي أو ما إلى ذلك². وفي هذا الإطار يجب جمع هذه البيانات واستخدامها بما يتماشى مع الشروط القانونية التي تضمن الحفاظ على خصوصيتهم. كما ينبغي أن تتم هذه العمليات بشفافية ووفقاً لما يخدم مصلحة الطفل الفضلى، لحمايته من أي شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة استخدام معلوماته الشخصية من قبل الأفراد أو الشركات. ويتعين على المنصات الرقمية والتطبيقات الموجهة للأطفال الالتزام بالحصول على موافقة واضحة من الأوصياء القانونيين قبل جمع أي بيانات.

3-2-1- حق الطفل في الاستفادة من الانترنت:

تعد شبكة الإنترنت أداة حيوية تتيح للأطفال الوصول إلى مصادر المعرفة والتواصل والترفيه، كما أنها وسيلة تعليمية وتنموية تساهم في اكتسابهم مهارات جديدة تدعم تطورهم الفكري والمعرفي. هذا الحق يُعتبر جزءاً من حقهم في التعليم وفقاً للتشريعات الدولية وقد اقر ميثاق حقوق الطفل ذلك بنصه على حق الاطفال في الحصول على المعلومات من شبكة الانترنت وغيرها من مصادر استيفاء المعلومة.

¹ - الحفاظ على سلامة الاطفال في البيئة الرقمية: أهمية الحماية والتمكين، موجز السياسة العامة، صادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات، أكتوبر 2021، ص 02. كريمة بوفالاة، سلامة الطفل في البيئة الرقمية الدولية، أية مخاطر وأية حلول؟، مجلة التشريع الاعلامي، المجلد 01، العدد 04، 2023، ص 58 و59.

² - عصام منصور، قوانين حماية الخصوصية للأطفال على الانترنت "قراءة في القانون الأمريكي واستعراض للموقف العربي"، دراسات المعلومات، العدد 06، سبتمبر 2009، ص 08 و09.

حماية الأطفال في الفضاء السيبراني: تحليل قانوني للسياسات والاستراتيجيات

التشريعية الدولية والوطنية والجزائية

إضافة إلى ذلك، فإنه من حق الطفل أيضاً اللعب عبر الإنترنت لأنه وسيلة هامة لتحقيق التوازن بين التعلم والترفيه، حيث تسهم الألعاب التعليمية والتفاعلية في تمكين الأطفال من التعلم والاستمتاع في آنٍ واحد. وبناءً على ذلك، يجب توفير الفرصة للأطفال لاستخدام شبكات التواصل الرقمية والإنترنت بطريقة آمنة ومناسبة لأعمارهم، مع ضمان حمايتهم من المحتويات التي قد تضر بهم.

3-1- صور الاعتداءات السيبرانية ضد الأطفال

تُعد الهجمات الرقمية التي تستهدف الأطفال من المسائل الأساسية التي تتطلب حماية قانونية فعالة في عصر التقنية الحديثة. حيث بات الفضاء الإلكتروني مجالاً يمكن فيه استهداف الأطفال بوسائل متعددة، مما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوقهم وأمنهم. ومع ازدياد استخدام الأطفال للإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، يصبحون أكثر عرضة لمخاطر كبيرة قد تؤثر سلباً على نموهم وتطورهم. لذلك، فإن إرساء حماية قانونية متينة، وتعزيز الإدراك القانوني حول مختلف أشكال الهجمات الرقمية، يُعد أمراً حتمياً لحماية الأطفال. وينبغي أن تتكاتف جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الأوصياء، المدارس، والهيئات القانونية، لضمان بيئة إلكترونية آمنة للأطفال. واهم الاعتداءات الرقمية التي يمكن ان يتعرض لها الاطفال هي كالتالي:

1-3-1- الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت:

يشكل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الفضاء الإلكتروني ظاهرة مقلقة تشير إلى استخدام الإغراء أو الإكراه لاستدراجهم للاشتراك في أنشطة جنسية. يعتمد الجناة فيه على الشبكات الاجتماعية وتطبيقات المراسلة كأدوات لاستغلال الأطفال من خلال هذه المحتويات سواء برضاهم أو بدونه، بهدف تحقيق مكاسب مادية مقابل جرّهم إلى أنشطة غير قانونية مثل الدعارة أو الاستعباد الجنسي¹.

مع تطور تقنيات الاتصال وتوسع الفضاء الإلكتروني، شهدت صناعة الإباحية الجنسية نمواً هائلاً، مما أسهم في تزايد الجرائم الجنسية التي تستهدف الأطفال بشكل ملحوظ. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية في طليعة الدول المنتجة للمواد الإباحية، إذ شكل إنتاجها عام 2004 نحو 80% من هذه المحتويات. وأدى الانتشار السريع للمواد الإباحية على الإنترنت إلى ارتفاع كبير في الجرائم الجنسية ضد الأطفال، حيث بلغ عدد المواقع المتخصصة في هذا النوع من المحتوى حوالي 100 ألف موقع. بين عامي 1988 و 2001، وكانت غالبية الضحايا في الفئة العمرية من 12 إلى 18 عاماً².

¹ - أسامة حسين محي الدين عبد العال، ماهية جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث لقانونية والاقتصادية، العدد 77، سبتمبر 2021، ص 128.

² - عبد الله عبد الكريم علي، المرجع السابق، ص 349.

باهة فاطمة

أحد العوامل الرئيسية التي ساهمت في زيادة الاستغلال الجنسي- للأطفال عبر الإنترنت هو غياب التشريعات الصارمة التي تجرم هذه الأفعال. ففي بعض البلدان، مثل تايلاند، يتم التساهل مع ممارسات البغاء مع القصر، بدلاً من وضع قوانين رادعة لتجريمها. وفي روسيا، لا توجد قوانين واضحة تجرم هذه الجرائم، مما يسمح بانتشارها. على النقيض، تُفرض في دول أخرى، مثل الولايات المتحدة، عقوبات صارمة جداً على مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال، مما يحد من انتشار هذه الجرائم.

1-3-2- التمر الإلكتروني ضد الأطفال :

يعتبر التمر الإلكتروني ضد الأطفال من الظواهر المتزايدة في عصر- التكنولوجيا الحديثة، حيث تُستغل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي كأدوات للاعتداء النفسي-.. يتضمن هذا النوع من التمر استخدام أدوات رقمية لنشر- التهديدات أو المعلومات المضللة، مما يُسفر عن تأثيرات سلبية على الصحة النفسية والجسدية للأطفال المتضررين. والتمر الإلكتروني هو سلوك عدواني يسعى إلى إحداث ضرر أو معاناة بشكل متكرر وعلى مدى فترة طويلة، ويحدث في سياق علاقة تتميز بعدم توازن القوى بين الطرفين. كما يُعتبر هذا النوع من السلوك أحد أشكال سوء معاملة الأقران، الناتج عن التجارب السلبية التي يتعرض لها الأطفال، بما في ذلك العنف الأسري¹. ويُعرف أيضاً بأنه أي شكل من أشكال الإساءة أو الأذى الذي يحدث عبر الشبكة أو الأجهزة الإلكترونية. وبسبب قلة خبرتهم ومعرفتهم، يصبح الأطفال أكثر عرضة لهذه الممارسات، مما يُعكس بشكل سلبي على نموهم وتطورهم.

1-3-3- التجنيد الإلكتروني الإرهابي للأطفال:

يشير التجنيد الإلكتروني للأطفال إلى استغلال الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي لجذب الأطفال والشباب للانخراط في تنظيمات إرهابية أو متطرفة. وتُعد هذه الظاهرة تهديداً خطيراً للغاية على الأمن الدولي والداخلي للدول، حيث يستغل الإرهابيون الفضاء الإلكتروني لاستدراج الأطفال، الذين يكونون أكثر عرضة للتأثر نتيجة قلة خبرتهم ومعرفتهم في هذا المجال.

وتتميز أساليب تجنيد الأطفال رقمياً بتنوعها وابتكارها، حيث تلجأ الجماعات المتطرفة إلى استخدام الفضاء الإلكتروني لاستهداف الأطفال بطرق مبتكرة. من أبرز هذه الأساليب، استغلال منصات التواصل الاجتماعي لإقامة اتصال مباشر مع الأطفال عبر الرسائل أو التعليقات²، مما يساهم في خلق علاقة قائمة على الثقة والشعور بالأمان. كما تُستخدم الألعاب الإلكترونية ومقاطع الفيديو الجذابة كوسائل لجذب اهتمام الأطفال، من خلال

¹ - فاطمة الزهراء تواتي، التمر الإلكتروني على ضوء القانون الجزائري، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 12 العدد 02 2023، ص 56. حسنية ب رقية، التمر الإلكتروني جريمة يمكن إلتها دراسة لبعض النصوص القانونية الجزائرية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 24 العدد 02 ديسمبر 2023، ص 59.

² - أزهار عبد الله حسن الحسلي، التجنيد الإلكتروني للأطفال وتداعياته على الأمن الدولي، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2023، ص 504 إلى 506.

حماية الأطفال في الفضاء السيبراني: تحليل قانوني للسياسات والاستراتيجيات

التشريعية الدولية والوطنية والجزائية

تقديم محتوى مشوق يحفزهم على المشاركة في أنشطة معينة. إلى جانب ذلك، تستغل الجماعات الإرهابية وعودًا بالشهرة أو القوة أو الانتماء إلى مجموعات معينة لتحفيز الأطفال على الانخراط في صفوفهم، مما يعزز رغبتهم في المشاركة. تعتمد هذه الأساليب على استغلال الضعف النفسي لدى الأطفال وقلة وعيهم بالمخاطر المحيطة، مما يجعلهم أهدافًا سهلة لتلك التنظيمات المتطرفة.

4-3-1- الابتزاز الإلكتروني ضد الأطفال.

الابتزاز الإلكتروني ضد الأطفال يمثل تهديدًا متزايدًا مع انتشار الإنترنت وتطور التقنيات الحديثة، حيث يستغل المجرمون الفضاء الرقمي للتلاعب بالأطفال وتهديدهم بالكشف عن معلومات أو صور خاصة مقابل المال أو طلبات أخرى. تعتمد هذه الجرائم على بناء الثقة مع الأطفال عبر منصات التواصل الاجتماعي ثم استخدام تلك الثقة لتحقيق مكاسب غير مشروعة. وتؤدي هذه الممارسات إلى آثار نفسية خطيرة، مثل القلق والاكتئاب، وقد تؤثر سلبًا على النمو النفسي والاجتماعي للأطفال.

تشير التقارير الدولية إلى أن مئات الملايين من الأطفال يتعرضون سنويًا لشكل من أشكال الابتزاز الإلكتروني، مما يبرز حجم هذه الظاهرة. فوفقًا لإحصائيات مكتب ضحايا الجريمة التابع لوزارة العدل الأمريكية لعام 2000، فإن واحد من كل 17 شابًا قد تعرض لابتزازات وتهديدات ومواد مسيئة أخرى¹. وتعكس هذه الأرقام التحديات الكبيرة التي تواجه المجتمعات في التصدي لهذه المشكلة المتزايدة، مما يتطلب جهودًا مشتركة وتعاونًا بين الأفراد والمؤسسات لمواجهة الابتزاز الإلكتروني وحماية الأطفال.

في مواجهة هذه التهديدات، يتطلب الأمر تعاونًا دوليًا قويًا، حيث أن الجرائم الإلكترونية، بما فيها الابتزاز الإلكتروني ضد الأطفال، لا تعترف بالحدود الجغرافية. هناك جهود دولية متزايدة للتصدي لهذه الظاهرة، مثل التنسيق بين الدول من خلال الاتفاقيات الدولية والمبادرات المشتركة لتعزيز قوانين الحماية السيبرانية وتوعية المجتمعات حول مخاطر هذه الجرائم.

5-3-1- انتهاك البيانات الشخصية للأطفال:

أضحت مسألة حماية بيانات الأطفال عبر الإنترنت حساسة في ضوء ارتفاع حالات اختراق الحسابات وسرقة البيانات الشخصية. والعديد من الأطفال يستخدمون الإنترنت دون معرفة كافية بمخاطر مشاركة بياناتهم الشخصية، مما يجعلهم عرضة للاستغلال. وتعتبر تطبيقات ومواقع الألعاب أكثر بيئة خصبة لاستدراج الأطفال لما تتضمنه من إثارة ومتعة للأطفال، وهي موقع تطلب منهم ملاء بياناتهم الخاصة حتى يتمكنوا من الوصول إلى الألعاب الإلكترونية ومن ثمة يقعون ضحية لاستغلال بياناتهم في جرائم أخرى.

¹ - محمود رجب فتح الله، الحماية الجنائية للطفل من جرائم الابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد خاص، سبتمبر، 2022، ص 72.

1-3-6- التحرش الإلكتروني ضد الأطفال:

يُعرف التحرش الإلكتروني ضد الأطفال بأنه أي تواصل غير مرغوب فيه يُجرىه البالغون مع الأطفال بهدف استغلالهم جنسيًا أو إيذائهم نفسيًا، ويشمل هذا النوع من التحرش إرسال رسائل أو صور غير مناسبة، بالإضافة إلى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل مفرٍ للتواصل مع الأطفال. في بعض الأحيان، قد يتطور الوضع إلى محاولات للقاء الأطفال في العالم الحقيقي. يُعتبر التحرش الإلكتروني تهديدًا خطيرًا في العصر الرقمي، مما يستدعي تضافر جهود المجتمع بأكمله، بما في ذلك الأهل والمدارس والجهات القانونية، لمواجهة وضمان بيئة آمنة للأطفال.

1-3-7- الاتجار الإلكتروني بالأطفال:

يُعد الاتجار بالبشر - انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، حيث تترتب عليه آثار سلبية وخيمة على الاستقرار الاجتماعي والبلوي. في السنوات الأخيرة، ظهرت أشكال جديدة من هذه الجريمة، مثل استغلال الأطفال في عمليات نزع الأعضاء البشرية والاتجار بها، واستخدامهم في أعمال السحرة والسحر، بالإضافة إلى التهجير غير القانوني، وغيرها من الجرائم المستجدة التي تستهدف الفئات الضعيفة، خاصة منها الأطفال.

ويعبر مفهوم الاتجار الإلكتروني بالأطفال عن استغلال الوسائط الرقمية لعقد الصفقات اللامشروعة التي تهدف إلى بيع الأطفال. حيث تحول الفضاء الإلكتروني إلى سوق مفتوحة تعرض "المنتجات البشرية" للبيع، مما جعلها تخضع لقوانين العرض والطلب. وهذا الأمر أدى إلى وجود منصات تجارية تتيح إجراء المعاملات بسرعة وفعالية، وتمكن المشتري والبائع الاستغناء عن عناء التنقل، مما يوفر الوقت ويعزز اعتماد وسائل الدفع الإلكترونية، مثل بطاقات الائتمان. ومع هذا التحول، اختفت الحواجز الزمنية والمكانية، مما ساهم في تسهيل الجريمة المنظمة وزيادة تعقيد عملية التحقيق في هذه الجرائم. وغالبًا ما يلجأ المتورطون إلى استخدام هويات وهمية، وقد يتواجدون في دول مختلفة عن تلك التي يتم فيها تشغيل المواقع الإلكترونية المستخدمة¹.

الأمر الذي يتطلب معه تنسيقًا دوليًا لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، وخاصة بالأطفال، وذلك من خلال تعزيز الوعي المجتمعي بالمخاطر المرتبطة بهذه الجرائم واتخاذ إجراءات وقائية فعالة. إضافة إلى ذلك، يستدعي الأمر تكثيف الجهود الدولية عبر تعزيز التعاون بين الدول لوضع قوانين صارمة، وتبادل المعلومات، وتدريب فرق العمل المتخصصة على التعامل مع هذه الجرائم المعقدة. كما يجب العمل على زيادة الوعي المجتمعي حول مخاطر الاتجار بالبشر وكيفية حماية الأطفال من الوقوع في براثن هذه الظاهرة، مما يساهم في تقوية الحماية المجتمعية والوقائية.

¹ - كريمة بركات ، الاتجار الإلكتروني بالأطفال (المفهوم والحماية)، المؤتمر الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر الاشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة ، الجزائر، 2018، ص 03.

حماية الأطفال في الفضاء السيبراني: تحليل قانوني للسياسات والاستراتيجيات

التشريعية الدولية والوطنية والجزائرية

2- الجهود التشريعية لحماية الأطفال من الاعتداءات السيبرانية :

في ظل الانتشار الواسع لاستخدام الأطفال للفضاء السيبراني ووسائل التواصل الاجتماعي، مستفيدين من البرامج الرقمية المتطورة لأغراض الترفيه أو التعلم أو التواصل مع العالم الخارجي، شهدت معدلات الجرائم الإلكترونية ارتفاعاً ملحوظاً، خصوصاً في ظل غياب الإشراف الكافي من قبل أولياء الأمور. هذا الواقع جعل الأطفال أهدافاً سهلة للعصابات والمنظمات الإجرامية العالمية، مما دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات جادة لمواجهة هذه الظاهرة.¹ وقد شملت هذه الخطوات إبرام اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية والتعليق العام رقم (25) لعام 2021 الصادر عن اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة، والتي تهدف إلى حماية حقوق الطفل في البيئة الرقمية.²

واستجابةً لتفاقم هذه الجرائم، عملت المنظمات الدولية والدول على تطوير تشريعات وآليات قانونية تهدف إلى حماية الأطفال من الاعتداءات التي تحدث في الفضاء السيبراني. وترتكز هذه التشريعات على المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الطفل، لضمان سلامتهم الجسدية والنفسية أثناء استخدام التكنولوجيا. كما تتضمن أحكاماً صارمة للحد من الجرائم المستهدفة للأطفال في هذا السياق، وقد تبنت العديد من التشريعات الوطنية هذا النهج، بما في ذلك التشريع الجزائري، لتعزيز الحماية القانونية للأطفال في العصر الرقمي. وهو ما سيتم توضيحه ضمن مايلي:

2-1 الجهود الدولية لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني

تسعى مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية إلى تعزيز حماية الأطفال من المخاطر المرتبطة بالفضاء السيبراني، مستهدفةً مواجعة الجرائم الإلكترونية التي تستهدف هذه الفئة الضعيفة. من أبرز هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989. وتلتزم الدول بموجب هذه الاتفاقية بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة، بما في ذلك الجرائم التي تُرتكب عبر الإنترنت. وقد أكدت المادة 34 من الاتفاقية على ضرورة توفير الحماية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاكات الجنسية، حيث تتعهد الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة على الصعيدين الوطني

¹ - ورود استيرق هادي، أ.م.د. لمى عبد الباقي محمود، الجهود الدولية لحماية الاطفال من مخاطر الفضاء السيبراني، جامعة الامام جعفر الصادق مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، 2024، المجلد 04، العدد 03، ص 467 الى 503.

² - التعليق العام رقم 25 لعام 2021 بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، صادر المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان 2021، متاح على الموقع التالي:

<https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no-25-2021-childrens-rights-relation>

باهة فاطمة

والدولي للحد من وقوع مثل هذه الجرائم. تساهم هذه الاتفاقية بشكل كبير في توجيه الدول نحو تبني سياسات وتشريعات فعالة لضمان حماية الأطفال في البيئة الرقمية.¹

بالإضافة إلى ذلك، تأتي اتفاقية بودابست، المعتمدة في عام 2001، كأول معاهدة عالمية شاملة لمواجهة الجرائم السيبرانية، بما في ذلك تلك التي تستهدف الأطفال. وتُلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بتطوير تشريعات وطنية فعالة لمكافحة الجرائم الإلكترونية وضمان حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات في الفضاء الرقمي.²

في عام 2007، أقر مجلس أوروبا اتفاقية تهدف إلى حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، خاصة في الفضاء الرقمي، وذلك استجابة لتزايد القلق بشأن هذه الجرائم المتفشية. تضمنت الاتفاقية تدابير قانونية صارمة تلزم الدول الأعضاء بوضع تشريعات تجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك إنتاج وتوزيع ونشر المواد الإباحية المتعلقة بهم. كما تم التأكيد على ضرورة تجريم حيازة أو تداول هذه المواد واستغلال الأطفال بأي شكل كان، سواء كان ذلك عبر الإنترنت أو خارجه. وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول وتوفير إطار قانوني موحد لمكافحة الجرائم الجنسية ضد الأطفال، مع التركيز على الوقاية، تدريب الفرق المختصة، وتحقيق العدالة للضحايا.³

2-2- الجهود الوطنية لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني:

قامت العديد من الدول بإظهار جهود بارزة في صياغة استراتيجيات وطنية فعالة لحماية الأطفال من الجرائم الرقمية. على سبيل المثال، أطلقت المملكة المتحدة وحدة مختصة تهدف إلى مكافحة الاستغلال الجنسي- للأطفال على الإنترنت. تتضمن هذه الخطة برامج توعوية تهدف إلى تأمين سلامة الأطفال خلال تصفحهم للإنترنت، مما يبرز التزام الحكومة بزيادة الوعي وتقليل المخاطر التي قد يواجهها الأطفال في الفضاء الرقمي. وفي الولايات المتحدة، تم تعزيز التشريعات المتعلقة بحماية الأطفال من خلال قانون "حماية الأطفال من الجرائم الرقمية" الذي صدر في عام 1998. يوفر هذا القانون إطاراً قانونياً دقيقاً يساعد في رصد المجرمين الذين يستهدفون الأطفال عبر الإنترنت، مما يعزز من جهود العدالة ويضمن حماية الأطفال من الاعتداءات الرقمية.⁴

في جمهورية مصر العربية، تزايد الاهتمام بحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية في السنوات الأخيرة، حيث تم إصدار تشريعات تهدف إلى تحقيق ذلك. من أبرز هذه القوانين هو قانون مكافحة جرائم الإنترنت، الذي صدر في عام 2018، ويتضمن مواد خاصة تهدف إلى حماية الأطفال من الاستغلال والانتهاكات عبر الشبكة. كما

¹ - نصر الدين منصر، سيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 02 العدد 08 سبتمبر 2018، ص 158.

² - اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم السيبرانية، الموقع في نوفمبر 2001، متاحة على الرابط: <https://www.europeansources.info/record/budapest-convention-cybercrime>.

³ - نصر الدين منصر، سيف الدين عبان، المرجع السابق، ص 159.

⁴ - قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت (COPPA) في الولايات المتحدة في عام 1998 وأصبح ساري المفعول في 21 أبريل 2000، متاح على الموقع التالي:

حماية الأطفال في الفضاء السيبراني: تحليل قانوني للسياسات والاستراتيجيات

التشريعية الدولية والوطنية والجزائرية

تم إطلاق عدد من المبادرات الحكومية والمشاريع التوعوية لتعزيز الوعي بمخاطر الإنترنت لدى الأطفال وأولياء الأمور. علاوة على ذلك، تتعاون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع وزارات أخرى مثل وزارة الداخلية ووزارة التربية والتعليم لتعزيز جهود مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث يتم دمج تعليم الأمن السيبراني في المناهج الدراسية. تعكس هذه الجهود التزام جمهورية مصر العربية بتطوير الأطر القانونية والتشريعية لضمان حماية الأطفال في الفضاء الرقمي وتعزيز بيئة آمنة لهم.

وفي السنوات الأخيرة، عملت فرنسا أيضا على تعزيز إطارها القانوني لحماية الأطفال من الجرائم السيبرانية، حيث تم إجراء تعديلات مهمة على قانون العقوبات. تعكس هذه التعديلات الجهود الحكومية لمواجهة التحديات المتزايدة التي يواجهها الأطفال في الفضاء الرقمي، وتهدف إلى خلق بيئة آمنة لهم. وذلك بموجب القانون رقم 478-2021، الذي صدر في 21 أبريل 2021¹، كخطوة إضافية نحو تعزيز الحماية من الجرائم الجنسية. حيث ركز هذا القانون على حماية القاصرين من الاستغلال الجنسي، وشدد العقوبات على جميع الجرائم المرتكبة ضدهم، بما في ذلك تلك التي تحدث عبر الإنترنت.

وتضمن القانون العقاب على الترويج أو محاولة الترويج لإفساد قاصر. وتشمل العقوبات في هذه المادة حالات التواصل مع القاصرين عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، خاصة في المؤسسات التعليمية أو أثناء دخول أو خروج التلاميذ. كما تُعاقب نفس العقوبات على تنظيم اجتماعات تتضمن استعراضات جنسية بمشاركة قاصرين، مع تشديد العقوبات إذا كانت الأفعال موجهة ضد قاصر دون سن الخامسة عشرة أو إذا ارتكبت ضمن عصاية منظمة.

إلى جانب ذلك، قام المشرع الفرنسي كذلك بتجريم تثبيت أو تسجيل أو نقل صور أو فيديوهات لقاصر ذات طابع إباحي. وإنتاج أو نشر رسائل ذات طابع عنيف أو إباحي، التي قد تعرض القاصرين للخطر. وتشمل العقوبات الجرائم المرتكبة عبر الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو وسائل الاتصال العامة على الإنترنت. وتعتبر الجرائم قائمة حتى لو كان الاطلاع عليها نتيجة تصريح من القاصر بأنه بالغ². وتساهم هذه التعديلات في وضع إطار قانوني متين لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي، مما يعكس التزام فرنسا الدائم بتعزيز القوانين التي تحمي حقوق القاصرين وتؤمنهم.

2-3- الجهود التشريعية الجزائرية لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني:

في إطار جهود المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال، قامت الجزائر بخطوات هامة لضمان حماية حقوق الطفل في ظل التحديات الرقمية، ومن أبرز هذه الجهود التزامها بالاتفاقيات

¹ - القانون رقم 478-2021 المؤرخ 21 أبريل/نيسان 2021 الذي يهدف إلى حماية القاصرين من الجرائم الجنسية وسفاح المحارم (1)، الجريدة الرسمية رقم 0095 بتاريخ 22 أبريل 2021.

² - يراجع في ذلك المادة 22-227، المادة 23-227 والمادة 24-227 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل.

باهة فاطمة

الدولية التي تعنى بحماية الطفل والمصادقة عليها. حيث صادقت الجزائر أولاً على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف ضمان حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال، بما فيها الجرائم الإلكترونية. وتمت المصادقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 عام 1992¹. إضافة إلى ذلك، وصادقت الجزائر أيضاً على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الذي تم اعتماده في أديس أبابا عام 1990، وتمت المصادقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 عام 2003. وكان لهاتين الاتفاقيتين الدوليتين دور محوري في دفع الجزائر نحو تبني سياسات وتشريعات تهدف إلى حماية الأطفال من الاستغلال والانتهاكات الإلكترونية. كما صادقت الجزائر كذلك على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي هدف إلى منع ومعالجة الاتجار بالأطفال وحمايتهم من الاستغلال الجنسي- والجرائم المرتبطة به²، كما اعتمدت الجزائر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي تم إقراره في نيويورك في 25 مايو 2000³، والذي سعى إلى حمايتهم من التجنيد في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ومنع استخدامهم في الحروب والنزاعات.

ومن الناحية التشريعية، قام المشرع الجزائري بتطوير وإصدار قوانين تهدف إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال. واتبع في ذلك نهجين تشريعيين بارزين: تمثل التدخل الأول في اعتماد تدابير غير مباشرة من خلال تعديل قانون العقوبات وإصدار القانون رقم 09-10 المتعلق بمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات. هذا القانون يهدف إلى مكافحة كافة أشكال الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك تلك التي تستهدف الأطفال، وأسفر هذا القانون عن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. تكلفت هذه الهيئة بتنسيق جهود الوقاية، وتقديم الدعم للسلطات القضائية والشرطة القضائية لجمع المعلومات والخبرات لمكافحة هذه الجرائم.

أما التدخل الثاني، فتمثل في إصدار قانون خاص بحماية الطفولة رقم 15-12⁴، الذي يوفر حماية قانونية مباشرة للأطفال من كافة أشكال الاستغلال والانتهاكات، بما فيها الجرائم الإلكترونية. هذا القانون جاء ليعزز الحماية اللازمة للأطفال في ظل التحديات الرقمية الحديثة، ويشكل جزءاً أساسياً من منظومة التشريعات التي تهدف إلى مواجهة التهديدات السيبرانية الموجهة للأطفال.

وفقاً لهذا القانون، التزمت الدولة بضمان حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الأذى، سواء كان ذلك إهلاً، عنفاً، إساءة معاملة، أو استغلالاً بدنياً أو معنوياً أو جنسياً. لتحقيق هذه الحماية، تتخذ الدولة التدابير اللازمة

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جادى الثانية عام 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر 1992.

² - والذي تم اعتماده في نيويورك في 25 مايو 2000، وُضِعَ عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان 1427 الموافق لـ 2 سبتمبر 2006..

³ - وُضِعَ عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 9 شعبان 1427 الموافق لـ 2 سبتمبر 2006.

⁴ - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل. ج ر ج العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015، ص 04.

حماية الأطفال في الفضاء السيبراني: تحليل قانوني للسياسات والاستراتيجيات

التشريعية الدولية والوطنية والجزائرية

لوقاية الطفل، مع توفير الظروف التي تضمن نموه السليم ورعايته، والحفاظ على حياته، وتنشئته في بيئة صحية وأمنة. كما تلتزم الدولة بحماية حقوق الطفل في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة. وتحرص على ألا تضر المعلومات الموجهة للطفل، عبر مختلف الوسائل، بتوازنه الجسدي أو الفكري. واعتبر هذا القانون ايضا بأنه يجب أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الهدف الأساسي لكل إجراء أو قرار قضائي أو إداري يُتخذ بشأنه. وفي هذا السياق، يتم مراعاة عدة عوامل لتقدير هذه المصلحة، بما في ذلك جنسه، عمره، صحته، احتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والجسدية، وكذلك وضعه العائلي وسائر الجوانب المرتبطة بحياته¹.

وتضمن القانون النص على تأسيس هيئة وطنية تعنى بحماية وترقية الطفولة تحت إشراف الوزير الأول، ويرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة. وتُناط بهذه الهيئة مسؤولية حماية حقوق الطفل وتعزيزها، وتتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية. كما تلتزم الدولة بتوفير جميع الموارد البشرية والمادية التي تحتاجها الهيئة للاضطلاع بمهامها بفعالية. وتحدد آليات تنظيم الهيئة وكيفية سير أعمالها عبر نصوص تنظيمية².

كما تضمنت المواد القانونية المذكورة في القانون 12-15 إطارًا تشريعيًا مهمًا لحماية الأطفال من مختلف أشكال الاعتداء والاستغلال. وضمان سلامتهم في المجتمع. حيث تنص المادة 136 منه على تجريم بث التسجيلات السمعية البصرية المتعلقة بسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخها، مما يعكس اهتمام المشرع بحماية حقوق الأطفال وخصوصياتهم. كما تركز المادة 137 على تجريم نشر أو بث المعلومات المتعلقة بجلوسات الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، مما يساهم في الحفاظ على سرية الإجراءات وحماية الأطفال من الأضرار النفسية والاجتماعية الناتجة عن الكشف عن هوياتهم.

إضافةً إلى ذلك، تتناول المادة 140 حماية الحياة الخاصة للطفل من خلال تجريم أي محاولة لنشر- أو بث نصوص أو صور قد تضر- به. كما تعكس المادة 141 التزام المشرع بمكافحة استغلال الأطفال عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للأداب العامة، مما يبرز الجهود الرامية إلى خلق بيئة آمنة للأطفال. وتؤكد المادة 142 من ذات القانون ايضا على أهمية حماية الأطفال في مراكز الرعاية والتربية، حيث يعاقب كل من يستعمل العنف تجاههم، مما يشير إلى ضرورة توفير رعاية آمنة وصحية لهم. وأخيرًا، تتناول المادة 143 الجرائم الأخرى التي قد تقع على الأطفال، مثل الاستغلال الجنسي واستخدامهم في البغاء والأعمال الإباحية أو الاتجار بهم، والتسول بهم، أو تعريضهم للتسول، واختطافهم، وذلك طبقًا للتشريع الساري المفعول، ولا سيما قانون العقوبات. ومن ثمة فإن المشرع الجزائري قد أحال في تطبيق العديد من هذه النصوص إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

¹ - يراجع المادتين 06 و07 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

² - المادة 11 من القانون رقم 12-15.

باهة فاطمة

غير انه بالرجوع الى الاحكام العامة المحال اليها¹ بخصوص هذه الجرائم نجد انها لم تعطي أي خصوصية لاستعمال تكنولوجيا المعلومات في ارتكابها، في حين أنّ بعض التشريعات الأخرى انتبعت إلى ذلك صراحة وشدت العقوبة في حال ارتكابها باستعمال شبكة المعلومات كالتشريع الفرنسي كما سبق وان اشير اليه. كما أنّ المشرع الجزائري شدد في العقوبة المقررة ضد مرتكبي هذه الجرائم عندما يكون الضحية قاصراً.

وتجدر الإشارة كذلك ان هناك بعض الاوصاف الجنائية المرتكبة ضد الاطفال في البيئة الرقمية لم ينص القانون الجزائري على تجريمها صراحة لا في قانون العقوبات ولا في قانون حماية الطفولة، كجرائم التمر الإلكتروني ضد الأطفال. ذلك ان المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح "التمر" بشكل صريح سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى كقانون حماية الطفولة، ولا توجد مادة قانونية صريحة خاصة بالتمر الإلكتروني بشكل عام أو ضد الأطفال بشكل خاص. إلا أنّ هناك العديد من الأفعال المجرمة في النصوص الجنائية الجزائرية التي تنطبق على مفهوم التمر الإلكتروني عامة، وهي تندرج تحت تعريفات مختلفة مثل التمييز، نشر خطاب الكراهية، القذف، السب، والتعدي على الحياة الخاصة. فهذه الأفعال، وإن لم تُصنف تحت مصطلح "التمر الإلكتروني"، إلا أنها تعكس أبعاده وتحدد سلوكيات مشابهة لمعناه في الفضاء الرقمي². وتتيح امكانية القياس عليها لتحديد العقوبات المناسبة ضد مرتكبي التمر الإلكتروني، خاصة عندما يكون الضحايا من الفئات الضعيفة مثل الأطفال.

وتلخيصاً لهذه المسألة يمكن القول بأن نصوص المشرع الجزائري حاولت مكافحة التمر الإلكتروني بشكل غير مباشر، عبر ربطه بالجرائم التقليدية. على سبيل المثال، إذا تعرض شخص للتمييز عبر الإنترنت أو إذا تم نشر خطاب كراهية يستهدفه، فيمكن اعتبار ذلك تمراً إلكترونياً حتى وإن لم يُطلق عليه هذا الاسم. والقوانين المتعلقة بالقذف والسب، والتي تُجرّم الإدعاءات والإهانات التي تمس شرف الأفراد، تشكل أيضاً إطاراً للملاحقة من يقومون بالتمر الإلكتروني. إذ أن القذف عبر الإنترنت، سواء من خلال شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها، يشكل فعلاً يعاقب عليه القانون الجزائري وفق نصوصه.

ومع ذلك فإن القانون الجزائري ينبغي أن يطور أدواته التشريعية بشكل أدق لتحديد جريمة "التمر الإلكتروني" بشكل مستقل، وذلك لضمان استجابة أكثر تحديداً وفعالية لهذا النوع من الجرائم الذي أصبح يشكل تهديداً حقيقياً للأفراد، لا سيما الأطفال والمراهقين. كما يتطلب ذلك توعية أكبر للأفراد بحقوقهم وحمايتهم من هذه الجرائم في الفضاء الرقمي.

¹ - ينظر في ذلك لأحكام المواد 303 مكرر و 303 مكرر و 01 و 333 مكرر و 342 و من قانون العقوبات الجزائري .

² - جريمة القذف جريمة السب في المادة 296 والمادة 297 من قانون العقوبات المعدل والمتم لسنة 2020، جرمي التمييز ونشر خطاب الكراهية وفقاً للمادة 2 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها (الصادر بتاريخ 28 أبريل 2020)

حماية الأطفال في الفضاء السيبراني: تحليل قانوني للسياسات والاستراتيجيات التشريعية الدولية والوطنية والجزائرية

خاتمة:

في ختام هذا التحليل القانوني حول حماية الأطفال من الجرائم السيبرانية، يمكن القول إن هذه الظاهرة تمثل تحديًا كبيرًا يستدعي استجابة شاملة من كافة الأطراف المعنية. وأن الاستخدام المتزايد للإنترنت من قبل الأطفال يفرض ضرورة تعزيز الأطر القانونية والتشريعية لحمايةهم من المخاطر والتحديات التي قد تلاحقهم في الفضاء السيبراني، وقد أثبتت الجهود الدولية والمحلية أن التعاون بين الدول والمنظمات المختلفة يعد أساسيًا لمكافحة هذه الجرائم.

وفي هذا السياق، تم تحديد عدة صور للاعتداءات السيبرانية التي يتعرض لها الأطفال، من بينها الاستغلال الجنسي، التمرر الإلكتروني، التجنيد الإرهابي، الابتزاز الإلكتروني، انتهاك البيانات الشخصية، التحرش الإلكتروني، والاتجار بالأطفال. كل من هذه الأنواع من الاعتداءات تُظهر طبيعة معقدة وتحديات قانونية مختلفة تستدعي تضافر الجهود من قبل جميع الأطراف المعنية

ولقد أبدت الدول، بما في ذلك الجزائر، جهودًا ملحوظة في تطوير القوانين الوطنية لحماية الأطفال، مثل قانون حماية الطفولة رقم 12-15، الذي يعكس التزام المشرع الجزائري بتوفير حماية قانونية مباشرة للأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاكات. ومع ذلك، تبين الدراسة أن النصوص القانونية الجنائية الحالية بحاجة ملحة للتحديث والتحديث. ذلك أنها لم تتكيف بالشكل الكافي مع الطبيعة التقنية للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، خاصة إذا كانت مرتكبة ضد الأطفال، فعلى الرغم من أنها توفر إطارًا قانونيًا للمقاضاة، إلا أنها لا تعكس بشكل دقيق الأبعاد المتزايدة للاعتداءات على الأطفال في العصر الرقمي، الذي يتميز بتسارع التفاعل الاجتماعي وازدياد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وينبغي وضع نصوص قانونية واضحة وصريحة تعالجها، وتحدد العقوبات المناسبة للحد من انتشارها.

وبناء على ذلك تقدم هذه الدراسة التوصيات التالية:

- يتوجب على الدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي والعمل معًا لتطوير بروتوكولات وقوانين موحدة لمكافحة الاعتداءات السيبرانية ضد الأطفال، مع التركيز على تبادل المعلومات والخبرات.
- زيادة الوعي والتثقيف وتعزيز التعاون بين الحكومات، المؤسسات التعليمية، ومنظمات المجتمع المدني لتنظيم حملات توعية شاملة تستهدف الأطفال وأسرهم حول مخاطر الفضاء السيبراني وكيفية التصدي لها وتعزيز الرقابة الأسرية.
- ضرورة تطوير القوانين الوطنية وإعادة النظر في القوانين الحالية، وتطوير تشريعات تركز بشكل خاص على استخدام التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم ضد الأطفال، مما يعزز فعالية العقوبات. مع وضع نظام لحماية

باهة فاطمة

البيانات الشخصية للأطفال والتأكد من حصولهم على البيئة الرقمية الآمنة التي تضمن حقوقهم كما فعلت بعض التشريعات المقارنة.

- توفير آليات فعالة للتبليغ عن الاعتداءات السيبرانية، مع ضمان حماية الهوية والخصوصية للضحايا، مما يشجعهم على الإبلاغ عن الحوادث

ختاماً، إن تعزيز الحماية القانونية للأطفال من الاعتداءات السيبرانية يتطلب جهداً متكاملًا يشمل جميع الجهات الفاعلة، من دول ومنظمات ومجتمعات، مع التركيز على التعليم والتوعية وتطوير التشريعات اللازمة لضمان بيئة رقمية آمنة للأطفال.

قائمة المراجع:

1. عبد العال، أسامة حسين محي الدين. (2021). "ماهية جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 77.
2. علي، عبد الله عبد الكريم. (2020). "الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي". المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 76.
3. منصور، عصام. (2009). "قوانين حماية الخصوصية للأطفال على الإنترنت: قراءة في القانون الأمريكي واستعراض للموقف العربي". دراسات المعلومات، العدد 06.
4. تواتي، فاطمة الزهراء. (2023). "التنمر الإلكتروني على ضوء القانون الجزائري". مجلة الحوار الثقافي، المجلد 12، العدد 02.
5. علي، أحمد سيد أحمد السيد. (2022). "الحماية الجنائية للقصر المحتجزين في مواجهة تقنية مراقبة الفيديو: دراسة مقارنة". في التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي (كتاب جامعي)
6. الحسلي، أزهار عبد الله حسن. (2023). "التجنيد الإلكتروني للأطفال وتدابيرته على الأمن الدولي". مجلة الدراسات المستدامة، المجلد الخامس، العدد الرابع.
7. بن رقية، حسينة. (2023). "التنمر الإلكتروني جريمة يمكن إثباتها: دراسة لبعض النصوص القانونية الجزائرية". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 24، العدد 02.
8. فتح الله، حمود رجب. (2022). "الحماية الجنائية للطفل من جرائم الابتزاز الإلكتروني". مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد خاص.
9. بركات، كريمة. (2018). "الاتجار الإلكتروني بالأطفال: المفهوم والحماية". في المؤتمر الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر.
10. بوفلالة، كريمة. (2023). "سلامة الطفل في البيئة الرقمية الدولية: أية مخاطر وأية حلول؟". مجلة التشريع الإعلامي، المجلد 01، العدد 04.

حماية الأطفال في الفضاء السيبراني: تحليل قانوني للسياسات والاستراتيجيات

التشريعية الدولية والوطنية والجزائرية

11. منصر، نصر- الدين، وعبان، سيف الدين. (2018). "الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي- عبر الإنترنت: دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري". مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 08.
12. هادي، ورود استبرق، ومحمود، لمى عبد الباقي. (2024). "الجهود الدولية لحماية الأطفال من مخاطر الفضاء السيبراني". مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 03.